

Distr.: Limited
14 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٣٢ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، تونس،
الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان،
غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا،
ناميبيا، اليمن، وفلسطين: مشروع قرار

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،
و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١١٤/٦١ المؤرخ
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،



وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوضة العامة^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة فضلا عن تزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين بقطاع غزة، نتيجة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات، والدمار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ (A/62/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحة viii.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، رقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

الشامل الذي لحق بمآويهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية، وتشريد اللاجئين الفلسطينيين، وعمليات الإغلاق لفترات زمنية طويلة والتدهور الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تدرك الجهود الجبارة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين المتضررة أو المدمرة، وتوفير المأوى والمساعدات العاجلة لأسر اللاجئين التي شردت داخليا نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، وكذلك للاجئين المتضررين والنازحين من جراء الأزمة الأخيرة في مخيم نهر البارد للاجئين شمال لبنان،

وإذ تدرك أيضا ما تضطلع به الوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي لحق بمراقبتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل ١٤ فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ومقتل أحد موظفي الوكالة على يد القوات الجوية الإسرائيلية في لبنان في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، ومنهم أطفال مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، المفروضة على تنقل الأشخاص والبضائع، واستمرار بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، خلافا لما ينص عليه القانون الدولي، وهما أمران لهما أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهما بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، الأولية منها والطارئة،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ واتفاقيات التنفيذ اللاحقة^(٦)،

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تحيط علما بالاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما أيضا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤،
المضمن في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧)،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيّم، وخاصة في ضوء الظروف الصعبة التي سادت خلال العام الماضي؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨) وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٤ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضة العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٩)، والتدابير المتخذة للإصلاح التنظيمي من أجل تحديث وتعزيز أسلوب إدارة الوكالة وكذلك قدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تؤيد في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى أقصى حد ممكن عمليا، باعتبار ذلك تديرا طارئاً ومؤقتاً، إلى المشردين داخليا في المنطقة، المحتاجين حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للتوغللات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة والأعمال القتالية في لبنان؛

٦ - تعترف بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٨) A/62/361.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ (A/62/13/Add.1).

- ٧ - تشجع الوكالة على المضي قدما في العناية باحتياجات الأطفال وحقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٠)؛
- ٨ - تشجع أيضا الوكالة أيضا على المضي قدما في العناية باحتياجات المرأة وحقوقها وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١)؛
- ٩ - تعرب عن القلق إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور وعدم استقرار الوضع في الميدان؛
- ١٠ - هيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)؛
- ١١ - هيب أيضا بإسرائيل الالتزام بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١٢ - تحث حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة، وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور؛
- ١٣ - هيب بإسرائيل على وجه الخصوص الكفّ عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكفّ عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ١٤ - تطلب إلى المفوضة العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ١٥ - تؤكد أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين عملياتها؛
- ١٦ - تلاحظ النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتدعو الوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين عملياتها؛

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

١٧ - تعيد تأكيد طلبها إلى المفوضة العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٨ - تكرر نداءاتها السابقة إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات المخصصة للهيئات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات المخصصة للهيئات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها؛

١٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أسفر عن تزايد النفقات، لا سيما فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، ودعم العمل القيم والضروري الذي تقوم به الوكالة لتوفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين عملياتها.